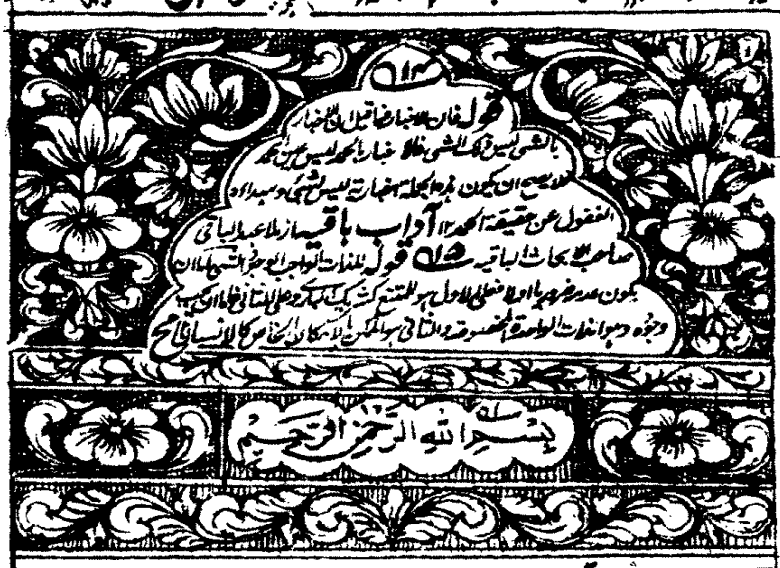

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بتحميد الله سبحانه اقتداء بأحسن القدوة عملا
على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله
فهو أقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما كصفات
الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد
إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام وهي في الأصل جملة
فعلية هكذا نشأ الحمد ويحتمل أن يكون إخبارا بكون الجميل كذلك الله تعالى متصفا
بالحمد فإن الإخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع

قوله فإن الاخبار قابل الخ اعلم
بالشيء ليس ذلك الشيء فالاخبار بالحمد ليس عين الحمد
ويصح ان يكون جملة الاخبار ليس شيئا وسيذكره
المنقول عن حقيقة الحمد ١٢ آداب باقيه از ملا عبد الباقي
صاحب بحاث الباقيه ١٢ قوله للذات الواجب الوجود الخ اشعر بان
يكون مدلول هذه الاوصاف الاول هو المتبوع كما ذكره في الثاني فيكون
وجوده وصفاته الموصوفة والثاني هو الممكن لانه كان الخ اقول لا يساعد الخ

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم مفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه يتم
كلامه كلمة التوحيد عليه ولذلك يختار ذلك دون الرحمن ونحوه ويزاد بعد الاتيان بها
الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار بالبقية
الاستدلال مقال الذي لا يمانع لحكمة مريد يكتنه معناه اللغوي ويحتمل
ان يكون المراد للمعنى الاصطلاحي بجعل الكافر المنكرين كلا او اكثرا نوجود ما
ان تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و
قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا وافاضة
مرشدين لنا ارفق التعبير بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف
فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها
الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء تنعقد قولهم اللهم صل على
محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله
عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو الانسان
المبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة
متجددة يسمى رسولا والاضافة للابنياء للاستغراق فيتناول الرسل

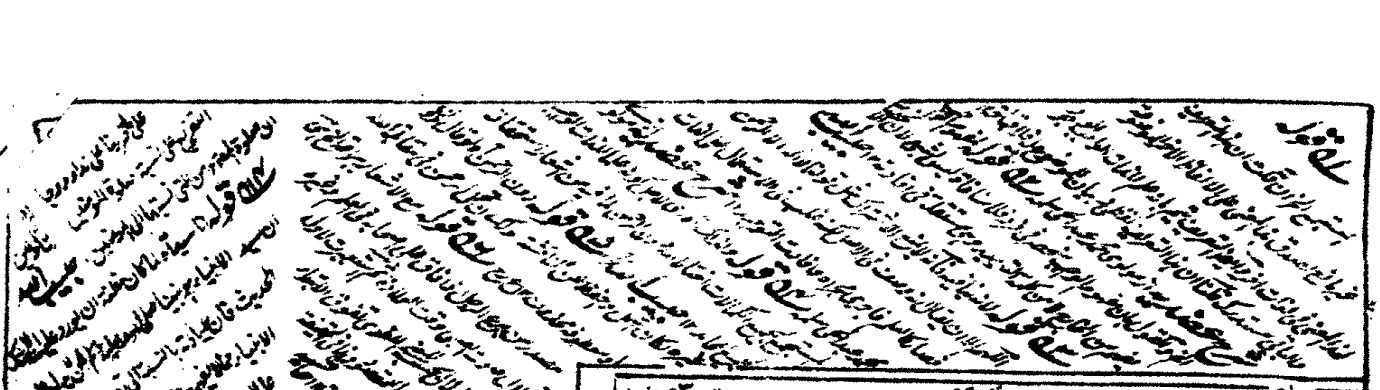

ايضا لا يقال نبينا صلى الله عليه وسلم دخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا

نقول الحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم

كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسند او نبيا به السند ما استندت

اليه والوثيقة خاصته اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء

ههنا من يحيى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد

والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار

المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان

والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة

منه ولم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان ولاحبابك الذين بحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم ولا كل داخل فيهم فلا

حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسد

والمعارضة من حسن الاستهلال المناسب لاداب المقال كما بينا ذلك

عليه في اوائل الكتاب بعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

ترى ههنا والعامل فيه محذوف كما اشارة في قوله هذه قواعد العجب ترك الفاء

الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم بعد الحكم في الذهن من المرتب الآتي

المصور بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة

يشير الى بيت القاعدة ١٢

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

يقال بحثت الشيء فتشت عنه ١٢

وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني

ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال وما اكثر

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امر يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية ادا اثبات المطلوب ونفيه او نقض دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غير صيانة

صفة لفن المناظرة ١٢

للذهن عن اضلاله اي لصوت ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

يشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة يرتفع على

ما ذكر ونصب على انه حال مقدرة او مته اخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشيء

في المقاصد على وجه ما بصيرة واجزاء تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في
هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة
الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف
بمعنى للمعرف وعلى معناه المصدر كالعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما
كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر هنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة
ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذها شئ واحد او من النظر
بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار
او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي
ان يكون المناظران متماثلين بان كان كل واحد منهما في غاية العلو والكمال
وفي الاخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية
التامل بان لا يقول ما لم يتامل فمناظر يدان يقول وفي الرابع الى انه
جدير بان ينتظر احد المتخاصمين ان يتم كلام الاخر لا ان
يتكلم في اثناء كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بعقله توجيه
للمتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب يريد قدس سره
ان المتخاصمين اي لذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

قوله اي التعريفات اي تعريفات اي التعريفات التي تحقق في هذه الفن الخ
قوله اي المفهوم اي المفهوم الكلي والمعلوم التصوري سميا بذلك لانهما يحصلان بالتعريف
قوله الكلي الذي هو مقدمة اي الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي
قوله مقدمة مذكورة في هذه الرسالة اي مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات
قوله وما يتعلق بها اي وما يتعلق بالتعريفات من المقدمات
قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اي ماخوذة من مقدمة الجيش التي هي بمعنى المتقدمين
قوله ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين اي ووجه المناسبة بين المقدمة والتعريفات
قوله والتعريفات جمع تعريف اي والتعريفات جمع تعريف الذي هو بمعنى المعرف
قوله بمعنى المعرف اي بمعنى المعرف الذي هو بمعنى الدليل
قوله وعلى معناه المصدر اي وعلى معناه المصدر الذي هو بمعنى التعريف
قوله كالعنى الفكر والنظر اي كالعنى الذي هو الفكر والنظر
قوله لتحصيل تصور اي لتحصيل تصور المطلوب
قوله ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر هنا اي ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر في هذه الرسالة
قوله قدمها وبدأ بتعريفها اي قدم المناظرة وبدأ بتعريفها
قوله فقال المناظرة اي فقال في تعريف المناظرة
قوله ماخوذة اما من النظير اي ماخوذة اما من النظير الذي هو بمعنى المثل
قوله بمعنى ان ماخذها شئ واحد اي بمعنى ان ماخذ المناظرة شئ واحد
قوله او من النظر بمعنى الابصار اي او من النظر الذي هو بمعنى الابصار
قوله او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها اي او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها الذي هو بمعنى النظر
قوله او بمعنى الانتظار اي او بمعنى الانتظار الذي هو بمعنى النظر
قوله او بمعنى المقابلة اي او بمعنى المقابلة الذي هو بمعنى النظر
قوله ووجه المناسبة غير خفي اي ووجه المناسبة بين المناظرة وبين المعاني المذكورة غير خفي
قوله وفي الاول ايماء الى انه ينبغي اي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي للمناظرة
قوله ان يكون المناظران متماثلين اي ان يكون المناظران اللذان ماخذ المناظرة
قوله بان كان كل واحد منهما اي بان كان كل واحد من المناظرين
قوله في غاية العلو والكمال اي في غاية العلو والكمال في العلم
قوله وفي الاخر في نهاية الدناءة والنقصان اي وفي الاخر الذي هو بمعنى الانتظار في نهاية الدناءة والنقصان
قوله وفي الثالث ايماء الى اولوية التامل اي وفي الثالث الذي هو بمعنى المقابلة ايماء الى اولوية التامل
قوله بان لا يقول ما لم يتامل اي بان لا يقول المناظر ما لم يتامل
قوله فمناظر يدان يقول اي فمناظر يدان يقول المناظر
قوله وفي الرابع الى انه جدير اي وفي الرابع الذي هو بمعنى الانتظار الى انه جدير
قوله بان ينتظر اي بان ينتظر المناظر
قوله احد المتخاصمين اي احد المتخاصمين الذي هو المناظر الاول
قوله ان يتم كلام الاخر اي ان يتم كلام المناظر الاخر
قوله لا ان يتكلم اي لا ان يتكلم المناظر الاول
قوله في اثناء كلامه اي في اثناء كلام المناظر الاخر
قوله وفي الاصطلاح اي وفي الاصطلاح الذي هو بمعنى المصنف
قوله يقال لما يقول بعقله اي يقال لما يقول المناظر بعقله
قوله توجيه اي توجيه المناظر
قوله للمتخاصمين في النسبة اي للمتخاصمين المناظرين في النسبة
قوله بين الشيئين اظهار للصواب اي بين الشيئين الذي هو اظهار للصواب
قوله يريد قدس سره اي يريد المصنف قدس سره
قوله ان المتخاصمين اي لذين اي ان المتخاصمين اللذين
قوله مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها اي مطلب احد المتخاصمين غير مطلب الاخر اذا توجه احدهما

قوله ان تركب القضية اي ان تركب القضية الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان تركب القضية منحصرة اي ان تركب القضية الذي هو بمعنى الحكم منحصرة
قوله في قسمين اي في قسمين الذي هو بمعنى الحكم
قوله حملية اي حملية الذي هو بمعنى الحكم
قوله وشرطية اي وشرطية الذي هو بمعنى الحكم
قوله والحملية ما يكون اي والحملية الذي هو بمعنى الحكم ما يكون
قوله حكما اي حكما الذي هو بمعنى الحكم
قوله بين امرين اي بين امرين الذي هو بمعنى الحكم
قوله اثبات احدهما اي اثبات احد الامرين الذي هو بمعنى الحكم
قوله للاخر اي للاخر الذي هو بمعنى الحكم
قوله او نفيه عنه اي او نفي احد الامرين الذي هو بمعنى الحكم
قوله والشرطية ما يكون اي والشرطية الذي هو بمعنى الحكم ما يكون
قوله حكما اي حكما الذي هو بمعنى الحكم
قوله بين امرين اي بين امرين الذي هو بمعنى الحكم
قوله اثبات احدهما اي اثبات احد الامرين الذي هو بمعنى الحكم
قوله للاخر اي للاخر الذي هو بمعنى الحكم
قوله او نفيه عنه اي او نفي احد الامرين الذي هو بمعنى الحكم
قوله والحكم اي والحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بثبوت شئ اي بثبوت شئ الحكم
قوله لشئ اي لشئ الحكم
قوله او نفيه اي او نفي الحكم
قوله عنه اي عنه الحكم
قوله فالمحكوم به اي فالمحكوم به الذي هو بمعنى الحكم
قوله والمحكوم عليه اي والمحكوم عليه الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كانا اي ان كانا الحكم
قوله تصورين اي تصورين الحكم
قوله فمعلومان اي فمعلومان الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فمجهولان اي فمجهولان الحكم
قوله ثم بين المحكوم به اي ثم بين المحكوم به الذي هو بمعنى الحكم
قوله والمحكوم عليه اي والمحكوم عليه الذي هو بمعنى الحكم
قوله في الحملية اي في الحملية الذي هو بمعنى الحكم
قوله بالاسناد اي بالاسناد الذي هو بمعنى الحكم
قوله وفي الشرطية اي وفي الشرطية الذي هو بمعنى الحكم
قوله بالملازمة اي بالملازمة الذي هو بمعنى الحكم
قوله وبين المحكوم به اي وبين المحكوم به الذي هو بمعنى الحكم
قوله والمحكوم عليه اي والمحكوم عليه الذي هو بمعنى الحكم
قوله بالاسناد اي بالاسناد الذي هو بمعنى الحكم
قوله وبين المحكوم به اي وبين المحكوم به الذي هو بمعنى الحكم
قوله والمحكوم عليه اي والمحكوم عليه الذي هو بمعنى الحكم
قوله بالملازمة اي بالملازمة الذي هو بمعنى الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالوقوع اي بالوقوع الحكم
قوله او اللاوقوع اي او اللاوقوع الحكم
قوله فايجابية اي فايجابية الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فسلبية اي فسلبية الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالضرورة اي بالضرورة الحكم
قوله او اللاضرورة اي او اللاضرورة الحكم
قوله فضروريته اي فضروريته الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فوقتية اي فوقتية الحكم
قوله او منتشرة اي او منتشرة الحكم
قوله او مطلقة اي او مطلقة الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالدوام اي بالدوام الحكم
قوله او اللادوام اي او اللادوام الحكم
قوله فدائميته اي فدائميته الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فحينية اي فحينية الحكم
قوله او عرفية عامة اي او عرفية عامة الحكم
قوله او مطلقة اي او مطلقة الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالفعل اي بالفعل الحكم
قوله او اللافعل اي او اللافعل الحكم
قوله فعرفية خاصة اي فعرفية خاصة الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فممكنة اي فممكنة الحكم
قوله عامة اي عامة الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالامكان اي بالامكان الحكم
قوله او اللاامكان اي او اللاامكان الحكم
قوله فامكانية اي فامكانية الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فوجودية اي فوجودية الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالاطلاق اي بالاطلاق الحكم
قوله او اللااطلاق اي او اللااطلاق الحكم
قوله فاطلاقية اي فاطلاقية الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فوقتية اي فوقتية الحكم
قوله او منتشرة اي او منتشرة الحكم
قوله او مطلقة اي او مطلقة الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالدوام اي بالدوام الحكم
قوله او اللادوام اي او اللادوام الحكم
قوله فدائميته اي فدائميته الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فحينية اي فحينية الحكم
قوله او عرفية عامة اي او عرفية عامة الحكم
قوله او مطلقة اي او مطلقة الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالفعل اي بالفعل الحكم
قوله او اللافعل اي او اللافعل الحكم
قوله فعرفية خاصة اي فعرفية خاصة الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فممكنة اي فممكنة الحكم
قوله عامة اي عامة الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالامكان اي بالامكان الحكم
قوله او اللاامكان اي او اللاامكان الحكم
قوله فامكانية اي فامكانية الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فوجودية اي فوجودية الحكم
قوله ثم الحكم اي ثم الحكم الذي هو بمعنى الحكم
قوله ان كان اي ان كان الحكم
قوله بالاطلاق اي بالاطلاق الحكم
قوله او اللااطلاق اي او اللااطلاق الحكم
قوله فاطلاقية اي فاطلاقية الحكم
قوله والا اي والا الحكم
قوله فوقتية اي فوقتية الحكم
قوله او منتشرة اي او منتشرة الحكم
قوله او مطلقة اي او مطلقة الحكم

توجّههما في النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به
وان كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما
من ذلك اظهار الحق والصواب يسمّى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح
وأورد ههنا سؤالان ان تأمّلت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما
احدهما ان الغرض من توجّه كلّ من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون
تغليط صاحبه والزامه فقط فلا بد خلل في هذا التعريف
فلا يكون جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية
التصفية الى ان يعلم كلّ منهما في ضمير صاحبه ويناظر كلّ في نفسه مع الآخر
مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على
مثل هذه المناظرة لان المخصومة قول كلّ خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة
النسبة الخبرية اعمّ من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه
كان آداب المصنفين ان يعرّفوا المناظرة والآداب بقولهم النظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على
ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على
مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعمّ من المتخاصمين والمناظرة لا يحصل الا

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات المفسر الى المعاني من
وعليه
غير الحصر دون ترتيب امور معلومة للتادية الى مجهول ودفع الثاني
حتى يرد عليه ما مر
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب مذاقهم لعرف عدد المصنف قدس سره
جزء ۱۳۱
عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر
اي على تعريف المصنف
ان المناظر غير مصيب فخرج به بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه
فلا يكون التعريف جامعا ۱۲
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء عرضا امن فعل ان يوجد
بعض الضعف ۱۲
ذلك العرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
اي المعترض الشارح
عرض هذا الكلام تخطئة المعرف للعلام ولم يعصمه ما قصده من
المحشي
المرام والله ذكر المصنف رح حيث عرف المناظرة على وجه يعم صناعة المناظرة
اي اختار تعريف المناظرة وجعله اعم
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والتخاصم علة فاعلية والنسبة
علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
اي عن المجادلة بالباطل
والمكابرة فالاول اشار بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم وليس عن
مع
الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير فيكون السائل والمجيب كلاهما
اي المجادل
محاجين فلنا قد مر في وجوه المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا كان

كان المجادل احدهما فاطلق ان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض

عنه غلب المجادل فاطلق صيغة المشاركة والمنافي ما بيّنه بقوله والكابر تهذيه

اي المناظر ان

الى المنازعة لا لاظهار الصواب لانه لا ان عدم الحضور ايضا كما انه ليس لاظهار

الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر نا التاء يذكر ويؤنث ثم لما

فرغ من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تبيّن حقيقتها كما قال

المحققون حقائق الاشياء تتبيّن باضدادها وكان النقل من الكتاب

او من اليقظة في زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة

النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه

بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم في النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية فرض في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يفهم منه انه قول الغير لا صريحا ولا اضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو قبيح

والمختار شرعا في اصطلاح القوم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

امكن صحته وكونه مطابقا للواقع معلوما للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيح كان مكابرا او مجادلا وان لم تكن المعلومية
بتعريف
لا بد له من طالب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اورد في قدس سره تعريف النقل
التصحيح فقال تصحيح النقل هو اثبات صدق نسبة او رد ما نسب الى المنقول عنه وقوله
تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا
ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول له عنه
مستقيم ليه في نفس الامر فهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل
والمدعى من هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول
تشعب كاثبات الحكم اي تصدي لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه
اثبات فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض
وهما ليسا بمدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات
بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله
فيما اذا كان الحكم ظنيا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولي قال المصنف فيما نقل عنه فيه مجة
لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء ثم كلامه فيما كان التنبيه غير مفيد للاثبات
تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمساحة الى هنا وارادة خلاف الظاهر
يمكن تصحيح التعلق بارادة نوع من المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب

المخاطب ذلك قد يكون بما لا ثبات وقد يوجد بما لا ظهار شعور فصل الخصام

الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية للمدعي بقوله هو من يقيد مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال الحجل لا قدرتها على الصدق

بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا تكون التعريف

مطردا القول بمعنى كلامه ان المدعي من قصد بنسبته لافادة مطابقة النسبة

للخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم

المدعى ان شرع في الدليل الاتي يسمى مستدلا والا فان شرع في الدليل الاتي يسمى معللا

وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر فجعل التمسك بالدليل مطلقا والسائل

من نصب نفسه اي نفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه

فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل

من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون معانعا او مناقضا او معارضا

والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود

اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم للمدعي

بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق

المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر وبيعد ذلك من حيث

انه يرد عليه او على دليله السؤال او البحث مسئلة ومجادلة من حيث انه يسئل

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كلياً قاعدة وقانوناً والمطلوب اعم

من الدعوى تصوراً كماهية الانسان مثلاً او تصديقاً مثل العالم حادث

ويسمى من حيث انه موضع الطلب كما انه يقع فيه الطلب مطلباً ايضاً وقد يقال المطلب

دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديق

كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف

واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما

حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فهو التحقيقي

اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول

اللفظ اعلم ان التعريف ما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يقيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها التأني لفظ اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين

كقولنا الغضنفر للاسد فذلك قد يكون مفرداً كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركباً كتعريفات

الرسوم حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اعني ما يحصل في الذهن صورة علم وجودها

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والثاني ما لا يحصل له صورة

صورة لا وجودها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف

الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب

الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان تعريف اللفظ بناسب باللغة

والحقيقة بغيرها لا يقبل تقسيم الحقيقة الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم

تقسيما الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقة ما يفيد

معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة

ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية

الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف

اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها

لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انا نقصد التمييز بلفظ

مركب لا بقصد تفسيره بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف

حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكر

قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين يتادى

الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما

يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فانه يرد عليه ظاهرا الملزوم

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من ان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطع البين الانتاج يعني الاستلزام ظاهر وان اريد به التسليم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة الصحيحة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر لا يرد شيء

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن

بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون موديا الى المطلوب

وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله

التعريف وجواب الاول ان اللام في للتادي للغرض اي ما يكون

تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب

حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين

في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض

من مقدمتين اذ المقدمة في الشهور مفسرة بما جعل

جعل جزء الدليل فيهم الدور فتوهموا ان هذا التعريف على رأي الحكماء

واما على رأي الاصوليين وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى

مطلوب خبري كالعالم متغير كلما تأمل في احواله بصحيح النظر يدان

يقول له متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

اعني بالقول القول النفسي فانه يرد ان القول من اقسام الكيف كما مر في القطب ١٢

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر فذلك مركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي بتنبيه او قد يقال لما كان من العلوم اي ما

يشير الى ان اللام في قوله البديهي للعهد لا للاستغراق او الاضافة فليتأمل ١٢

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغير دليل ويلزم من نظري

نعم قد يحصل العلم بالنظري بغير دليل كما في علم الله تعالى بذاته ١٢ برهان

اما اولا فلان ويجب ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على كلية النتيجة الغير البديهية

في البحث السابق ١٢

الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

بيان لتتميم

اخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون امرا عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما من شأنه ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد له في التأدي الى العلم من ترتيب ذكر

جزء ١٢ منه

تعريف التعريف بعد تعريفه بعض التقريب فقال التقريب سوق الدليل

على وجه ليستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا ليستلزم اليقين به

وان كان ظنيا ليستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشئ والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح هنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول لان فلان العام

لا يدل على خاص معين والثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا تستلزم

العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول

بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شئ لان عجز دكونه

كذلك لا يعين كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل

والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشئ للعهد والمعهود الشئ

الذي هو المدعى لان العلة انما تبين كذلك اذا كانت العلة اعم من ان

تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشئ في ماهيته بان لا يتصور ذلك

الشئ بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا

ركنا او في وجوده ان كان مؤثرا فيه او شرطا او مؤثرا ولا يوجد بدونه

بالذات او بالعرض اي من حيث هو مؤثر تيلا في نفسه ١٢

كما يصدق لها وجميعه اي بجميع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته

يتم علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في

... اي الماهية ١٢

وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق

على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة انما المؤثر وما كان

التعليل غالبا يكون بصورة النقيض لا ستلزامه للمقتضي للملزوم فاحتاج الى

تفسير الملازمة فقال الملازمة هي التلازم والاستلزام في اصطلاحهم

بمعنى واحد وهو كون الحكم بشيء بالفعل او الترك حكم اخر بان يكون اذا وجد

المقتضي وجد المقتضى وتمت وجوده كطلوع الشمس طالعة وكون النهار

موجودا انكار الحكم بالاول بتقدير الحكم بالاخر ولا يصدق بعض

الاقتضاء على بعض فان في الوجود يكون الانسان ناطقا فالحمار ناهقا

فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضرورية كما توهمه حصر الملازمة بالحكم

وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة بالاصطلاح بالقضايا

واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

قوله حسين علي

قوله وجوده

قوله التقييس الزام الخ

قوله اداب مسعودية

قوله مولوي حسين علي

قوله نور الدين

بادنى تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل يسمى ملزوما والحكم الثاني يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واي يتصور مقتضى يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا اورد تعريفها

ولا يرد المنع على المدلول فلا احتياج الى ذكر المدلول ١٢

بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا وترك اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل على مقدمة

وان يمكن تاويله ان تشتبه فارجع الى شروح العضدية ١٢

ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالي قبل المنع فيرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن

بين الحنفية والشافعية ١٢

لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

مولوی محمد عبد الحی سلمه ربه

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب

عليك ان ذلك ممنوع لا ممنع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون

المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة

ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل

او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في

ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف

المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد

النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم

قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبنية للمفعول

بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول

عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قولنا لمانع هذه المقدمة

ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل

ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت لمانع توقف صحة

الدليل على ما يمنعه حق يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه

المنع ذلك مشكل كما سنح الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر
تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولا يلزم الموقوف
عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف حوله خرط
القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند وذكره بقوله السند و
هو في اللغة وكل المستند ما استندت اليه من حائط او غيره وفي
اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع وليس مستندا ايضا سواء كان مفيدا
في الواقع او لا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول اعم فيكون اخص ومساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني اعم اعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان
الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية
وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه
ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان
ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض
وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل
بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استقامته للاستدلال به وهو اما
عدم استقامته استدلاله فساد اما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد المعنى الذي

الحاصل على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وينقسم الى النقض بعدم

او لزوم محال وسيتي تحقيقه اجمالا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على

(بيان للشارح)

المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه

الا مقيدا بالتفصيلي والشاهد ما مر على فساد الدليل المتخلف او

لا يستلزم محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل

(الشارح)

عدل المصرح عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض

(الشارح)

صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم

المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول

مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة

ولم يوجد المدلول فيها كما تخلف المشروط والشرط ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلا

كما اذا استدل الخ على انه ليس بظاهر ملائم لا ارادة التعريف

حتى يرد ان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون المعرف الذي هو صفة

الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول يريد على التعريفين

ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين احدهما نقض المعرفات

طرداً وعكساً والنكاتي المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو النقض

المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا صير في خروج النقض الوارد على

التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع بالنقض والمعا

رضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف

ما اقام الدليل عليه المعترض والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه

او مساوي نقيضه او اخص منه كما يغاير مطلقا كما يشعر به لفظ المنع كذا قيل فيتحقق

المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهم منافيا لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما

بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود او صورتهما

فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول

اي الدليلان ١٢ وهو اتركب من موجبتين كليتين ١٢ منه

مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما وصار

بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحد لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير

قال المصنف قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة

الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا

وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه

المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

الاشياء ثابتا وبعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن

المدعى ثابتا تم كلامه فقوله توجد في بعض الحالات اشارة الى انه لا توجد في الدلائل

العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس

من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول

الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة

بالمثل نحو ما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى حادث فهو

حادث فيقول المعلل العالم غير مستغن عن مؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو

قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا

المعارض لكون العالم حادثا كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت

معارضة بالمثل ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل

والجواب عنه انه معارضة على احتمال المنع كما سيجئ ولو سلم عدم كونه معارضة كما

مختارا غير انه يمكن ان يقال ان المراد بالحكم المعلل الاول المثبت بدعاه بالدليل المعارض

فلا بد في المناظرة من ترجيحه فلا بد من بيانه ولذلك قال والترجيح الى يرجحه المناظر كلامه

ولقضاء بمعارضة الكلام الخصم والحسب نصب الغير وهو عندي حقير كما اذا قال احد نافلة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا جامع الظاهر في خلال صيام

الكفاءة استأنف ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى قبل أن يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الانفكاك

عن الجماع فلما فات بالجامعة للتوبة يلزم أن يستأنف ليوجد الإعتاق

عملاً بقدر الإمكان فإنه كان بعض المانع فيجب التكميل فلما شرع

في الاستدلال أخذ في نصب المدعى ولما فرغ من المقدمة تكلم في موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفيات تدل الإنسان ليتوصل في الاستدلال

فبين أولاً أن جزء البحث فقال ثم البحث ثلثة أجزاء مباد هي تعيين المدعى

إذ كان فيه خفاء لأنه إذا لم يكن متعيناً لم نعلم أن دليل المعلل هل

هو مثبت له أم لا وإن ساط هو الدلائل إنما سميت أو ساطاً لتوسطها عن

تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحث إليه ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي

البحث إليها من الضروريات والتنبيهات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فإنه إذا انتهى البحث إلى المقدمات الضرورية

أو التنبيهية المسلمة عند الخصم قطع وتم قال المصنف فقل عنه علموا أن

الواجب على السائل أن يطالب أولاً بما أمكن من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث

وتمييزه عن سائر الأحوال إذا ادعى المعلل أن العلة ليست بشرط في الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية

قصد استباحة الصلاة أو قصد امتثال الأمر والشرط ما خارج يتوقف عليه الشيء

وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ثم يقول السائل

عدم شرط النية بأي مذهب وأي قول فيقول المعلل بمذهب أبي حنيفة رحمه الله

خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم أن وجوب الطلب إنما هو إذا لم يكن علم

للسائل لأن الطلب مع العلم مكابرة أو مجادلة كما سبق وقوله أمكنه إشارة

إلى أن بعض الأشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول أو على

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله بعده وأما إذا تصدى لأن يثبت

المنقول فيجوز ذلك منه لأنه حينئذ منصب المدعي والمستدل فيأخذ

بما يأخذ به تم قوله فينبغي يأتي في قوله الواجب على السائل ظاهر لأن الواجب

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه لكن تأملت بأمعان النظر يظهر لك

عدم التنافي لأن المحققين كثيرا ما يعبرون بالأحق عن الواجب مع أنه

في التعبير به أحسن إشارة إلى ما ستعرف من أنه ينبغي أن لا يكون أحد

المتخاصمين في غاية الرزانة لكن هذه الأشياء ظاهرة لا تكون مجهولة لأحد

كان أسوق الكلام قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم أن المعلل

ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة

واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي

رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق

الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا واخطأ في النقل فحينئذ يجوز

طلب تصحيح النقل وعرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان

يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا تمام كلامه المراد

بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم

السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا من بيان المقدمة

وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث في

الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعي

في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي

يقتضيه طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقي له يلتزم الخصم

البيان بعد لا استفسارا اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل

اشتغل بالبيان قبل الطلب يُعدّ عبثاً ويُواجَه اى الخصم اذا كان على صيغة المجهول

خالياً عن الفائدة ١٢

والمسائل اذا كان مبنياً للفاعل لتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبته ما نسب اليه

بالاضافة الى ما ١٢

من كتاب وثقة ان نقل شيئاً لمسألة اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

ليست بشرط في الوضوء يقول السائل النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بيّن

اى الناقل ١٢

تعارضهما كما مرّ يأخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال

اى الخصم الناقل ١٢

ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرّح به في الهداية لكن في زماننا

لما شاع الكذب والمجادلة والمكابرة لا بدّ في هذا القول بل لا بدّ من ان يُرى ما نقله ثم

شرط ١٢ حينئذ ١٢ للناقل ١٢

عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادّعى بديهياً محضاً

المصنف ١٢

او نظرياً مجهوراً اى يؤخذ بالتنبيه ان ادّعى بديهياً محضاً كما اذا قال هل تعلم

حقيقة

من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائي اى تنبيهه نقول فيقول لا ندرى

المراد به العنادي في الكلام للمصنف ١٢

نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما شاهدناها او لانك حقيقة من الحقائق

وجه العنادي ١٢

فلو لم تكن ثابتاً لما تطلب منا التنبيه ويؤخذ بالدليل ان ادّعى نظرياً مجهوراً

كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول لمَ يجيء باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير

القائل بحدوث العالم ١٢ اى القائل بقدم العالم ١٢

وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد الدليل بهذا كونه خفياً والنظري يكون مجهوراً

لا يخفى فان اقام المدعى الدليل وبقي حينئذ سعلة تمنع مقدمة معينة

فان لو كان البديهي او ليا او النظري مسلما فطالب التنبيه او الدليل عجمت ١٢

منه مع السند كما اذا منع الحكم الكبرى دليل المتكلم بان يقول الانسلمان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او اخر تا عنه اى عاريا عن السند

فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات المساواة اى بعد بيان كون السند

مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة

الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون قوله يجوز ان يكون

بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا فيبطل بالدليل ذلك الجواز

او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا لشئ او يكون مستندا

بالسند المساوى او غيره مع التعرض عما تمسك به ان كان وهو كالثانى والتعرض صحيح

فليس بواجب اذ يتم المساواة بها بثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المقصود

وقال الخصم فيما نقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساويا بحسب

نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا ثم كلامه

فى هذا اما ان يقبل قوله بعد اثبات المساوى كما اذا لم يعتقد المانع ذلك او يرد به كونه

مثبتا فى ذهن السامع اما باثبات المدعى او باعتياد ظنه ثم اعلم ان عدم السند

يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب لعدم الدليل ويلزم المانع عليه هذا

لان الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند كل منهما دليل بخصوصه فلا تداخل

سؤ الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو منع ما يمنع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء
احد المتساويين يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع
فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وما استدلوا به فيه في الحقيقة ليس بسديد ولذلك
قيدنا المعنى الابطال بقولنا بعد اثبات التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض
بأحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال وانت بقولك السائل هذا الدليل
غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة لو كانه لكان المدلول ثابتا
لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض لكان قابلا للمعارضة باحد الوجوه
الثلثة المذكورة من معارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير كما
في بحث التركيب من النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض المكان
صالحا له والمعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
ليس سائلا فلا يكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاولى وقد يرد الاسولة
الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتعيين
اي بتغيير الاصل او التحري بحيث لا يرد عليه شئ في الكل مطلقا سواء كان السائل
مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او طريقة
المنع عفوا فانه التنبيه فيتوجه عليه دلالة ما ذكر من الاسولة الثلثة ولا يكفي

نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذا لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى بل

لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى ثبوت اى الدعوى

اى الدعوى ١٢

بتاويل المطلوب والمدعى المستغنى صفة تشويه عن الاثبات بخلاف الاستدلال

لما كان يرد ان الدعوى سوف تكيف تذكير الضمير باعتبار تاويل المدعى او المطلوب ١٢

فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى

اى وقت الاستدلال ١٢

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد ينا قش ههنا بانه كما فرغ بالاولية

فيما ثبت من عدم نفع قدح التنبيه ١٢

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بوا

ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال المقصود الا

بل بما سيان ١٢

هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسامع الطالب للحق

ايضا فلا اعتداد بفوائه ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك وهو

ما فيه ١٢

قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على علوى ضمنيه وهى ان هذا المذكور

حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل لا يمنع بان يقال لا نمانه حد له

الاول جنس والثانى فصل وبنقض ببيان الاختلال فى حده بان يقال ما ذكرت ليس

اى ح

بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد

اى ح

من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك الغير

مما يعترف به الخصم والا لم تعارض بين التصورات فلا حد منها لا يمنع الآخر فقيل كما ان

نور الدين

ان لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة تجيج

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصويرٌ وتنقيش لصورة المحدود

الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحادُّ انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن اليه ويحكم

بوجهٍ ما ثم يرتسم فيه صورةٌ اخرى اتم من الاولى لا يحكم عليه بالحاد ليس هو بمقصد

التصديق بشيء له فما مثله الا كمثل النقاش لا ان الحادَّ ينقش في الذهن صورة

معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة ثم اذا اخذ النقاش يرسم

فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحادُّ في صورة التحديد غاية

انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حدٌّ وذلك محدودٌ فورود المنوع المذكورة

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فاجرى على السنة القوم من انه حدٌّ له

منع ذلك الحكم الضمني فلذا اورد المسائل للمنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان

صحة النقل وثباته وتعيين الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصوب اي الجواب عن بعض

الايرادات اعني المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كالمفظية

فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح
تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ويجيء انه
كان الاولى على تقدير رجوع ضمير يستصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره
ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى المنع
تتضح لك مرام المتكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع وانما هى
فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع
المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد
على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة
بين المراد وبين المعنى المصطلح او ببيان الارادة بان يقال لا نريد ما يفهم
من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر واعلم ان اطلاق المنع يعنى المنع
والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد
منها هناك يجيء على الاسئلة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة
باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة
كما انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانى ايضا
كذا نقل عنه قدس سره والبحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان اى

سلم قوله فانها الخ

اى يظهرها ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجيه
المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول
بمنع المدعى والمنقول حيث لم يقصد رجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة
المقدمة المذكورة في الدليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فاما ان يقول المانع لانها ليست بشرط
فيه واما ان يقول لانهم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكن
لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع
لعلاقة المشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد باخر
فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء
لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهذا لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى
يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على
تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه
لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

اى بعلاقة المشاركة في الطلب

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انها الممنوع

منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن

حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل به فلا اعتبار فيتوجه عليه

المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل

على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنه

تم كلامه وجه الدلالة ان المنقول لعدكونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل

على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب

الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع المدعى ايضا

حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اى المناظر على انه

الشان لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر

البديهي الغير الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا

من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه اخر والحال ان في ذلك اى

عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى مقصود المسائل معلوميته اى المنقول

او كلام البديهي والنظري بطريق اخر قبل هذا مبني على تعدد العلة الغائية

اى جواز الطلب اذا كان المقصود معلوميته بوجه اخر ١٢

العلة الغائية للناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

بجواب ١٢

لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان الاظهار الصواب مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت ان

اى في الدلائل اليقينية التي في دعاوى كتاب اقليدس في علم الهندسة ١٢

تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن الظهر قبل الاظهار

معلوما والا لكان اظهارا لما ظهر وانما زيادة الايقان فلو كان اثباتها بعد

العلم بزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للمن يا في فحسب

وليس بتنبيه

وانكان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها

لم يوجب بطلانه فاذا بطل الدليل علما منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل

البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وهو ان يكون

اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

اى قوله يكون الخ ٢

هنا باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع واراد

على قوله يستبان ٢ على قوله ولا يلزم ٣ على قوله بطلان ٤ على قوله لجواز ٥ على قوله فاظهار ٦ على قوله البحث الرابع ٧ على قوله صفة ٨ على قوله ضمنية ٩ على قوله اكثر ١٠ على قوله باعتبار ١١ على قوله عبارة ١٢

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور

ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم

من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة لا تسمع دون

منع الخفي اى البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه

فانه اى كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع

مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز بعض ما عرفت

من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل او احالة

كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا في الذكر

على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان يمنع المقدمة المتقدمة اولا والمتاخرة تاليا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور في المترديات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان

ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا الا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون
ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع
اثباتيا مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
اى تسليم المقدمة الاولى ١٢
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه مضرا في الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني
مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق
اى مع التسليم المقدمة الاولى ١٢
الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلفت مثاله وهذا معنى قوله
اى منع الثانية ١٢
قدس سره على تفاوت اى كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع خبر مستغرق حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد يكون المنع بان يكون انتفاء تلك
حاشية لعبد الحكيم قدس سره المعلل ١٢
المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف
عليها فالمعلل في جواب ذلك المنع ان يرد ويقول ان كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اى وان لم تكن ثابتة فالدليل
كما نص عليه بالباحث ١٢

نور الله مرقده محمد عبد الحكيم عفي عنه من افضال العلوم ١٢ مولانا

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل

فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر واما كون

كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى

حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعدما لم تكن

موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة

بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند

تغيره وانتقاله يكون محلا لحادث لو لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان وبيان عدم الخلو انها اى الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فانها كانت

من حيث كونها فى ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهى

ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل كانت فى حيز اخر فتحركه ويقول

المانع لا نسلم ذلك لانه لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما فى

الجواهر المجردة فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ان يجرد ويقول

ان يكون لها حصص ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل لما يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم

الذى هو المدعى

ان كل متغير حادث اذ بيان ان كل متغير محدث ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل

محل للحوادث فلان التغير كون الشئ بحيث يصح

عليه ان يكون الانتقال من حالة الى حالة وذلك الصحة امر ثابت

ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما ثبت

عليه ذلك الصحة فهو محل للحوادث لانه لا يخلو عن

ان نفرض ذلك الحادث وقابليته حادثة اخرى بحسب ما مر

ان تكن كذلك فيكون ذلك الحادث حاصلا فى المتغير بعد

ما لم تكن كذلك وهو المطلوب وان قيل لم لا يجوز ان يكون المتغير

محلا لما لم يجز ان يكون المتغير بعد

المتغير بانتقال ما كان فيه من الامور الى ذلك

لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا تحقق

كونه محلا للحوادث يقول المعلل

حدث فلا عيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا فكون اخر قد شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لابد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل لا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختار المصنف هو الظاهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فيثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل ويشتغل بدليل اخر فيلزم من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان

يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق فان التوقف فيها واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلامهم على الدليل فما لم يتوجه لم يتأت في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة فلم يجز

اي ذلك النقض لدفع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

محصل

الصغرى والكبرى ليعود تمام الدليل بعرض

الخصم فانه يرفع بالاورد عليه ١٢ نور الدين ج

قوله والاول اه قال الامام الرازي

في شرح عيون الحكمة ان الاول مذهب

والثاني مذهب القدماء والثالث مذهب

ان ذلك ان تسبب بحال الناظر

يكون مطلقا الاتحاد اه قال فيما نقل عنه

انتهى لا يخفى على الطبع المستقيم اذا قيل

الاختلاف في استحسانه ينبغي ان يكون

متفق عليه لان وجوده متفق عليه فاتحاد

استحسان احدهما يكون بالوفاق

والعام يدل على اتحاد

التوقف كيف والناقل من الاتحاد

الاختلاف ١٢ نور الدين

المنع عليه فالمقدر على الاثبات

قبل اتمام الدليل فلوم تقدر على الاثبات

الدليل بدون بيان المقدمات اه ١٢

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية
(اى قوله لم ١٢ ولا ضرورة الى ارجاعه الى المنع ١٢)
والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي
(المنع)
بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع
(اى قائم مقامه ١٢)
الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون
(النقض)
الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب
الدليل فلا وجه لارجاعه الى المنع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض
ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه وان
كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب
الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى
(اى دعوى البداهة ١٢)
ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعني تعيين موضع
(تمهيد للاستيناف ١٢)
من المغلط فلا يتم حصر الاسئلة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج
الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو تعرض لمقدمة المعينة
كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع
(المغلط ١٢)
سوء الفهم كطلب الدليل في قوله لسؤ متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة
المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ينزوم

ذلك اذ امكان ما يرجع الى شئ آخر وجه واما كان ما لا وجه
فصول النظر لا يرجع الى شئ آخر وجه واما كان ما لا وجه
لا يكون مرجحا لشئ فلا يستلزم ان
يرجح التخصيص لكونه مرجحا لشئ آخر وجه
لا يكون مرجحا الى التخصيص
اى امكان كونه من افراد النقض لان صحة
لا الايراد مطلقا فانه قد يكون ايرادا على التخصيص
ان يرجح الى شئ آخر وجه لا يرد عليه من الاسئلة
التخصيص بالايراد على المنع لان الايراد انما هو
الى شئ آخر وجب فانما يجب ان لا يكون الايراد
اليه بهذا ان يكون الايراد الى شئ آخر وجه كما لا يخفى ١٢
بنى على ما اختاره المصنف من ان منع مقدمة
في قياس المنع يكون

مولانا
محمد عبد الحكيم
نور الله مرقده

ملزوم لانتفاء المقدمة ومقول المنع لو كان ملزومية وتقويته زعم المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز

ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا

ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من

وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لكن لا تم من وجه لا يكون ملزوما ومقوما من كل

ومن ههنا ظهر ان السند ملزوم مقوم قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة ممنوعة

في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائي

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها بعد اى بعد ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اى في اكثر اوقات المنع مستندا بعد اى بعد

المنع لو لا يجوز كما يقال ما ذكرت تم لم لا يجوز ان يكون كذا او لم لا يكون

كما يقال هذا تم لم لا يكون ان يكون كذا الكيف لا واو الحال اى مقرونا لفظ كيف

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما لم يكن كذا ان لو كان كذا وهو قليل في

الاكثر وقد يذكر شئ لتقوية السند وتوضيحه بعد تمام الدليل بان يقال لم قلت ان

كذلك لانه كذا لو كذا او لا يعرض فيه اى في المذكور لتقوية السند كما بعد شيئا

عد الاول ما ترى على ان قيد ولذا قال فيه لا يخفى عليك ما فيه تحسيس تأمل

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز

ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا

ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من

وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لكن لا تم من وجه لا يكون ملزوما ومقوما من كل

ومن ههنا ظهر ان السند ملزوم مقوم قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة ممنوعة

في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائي

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها بعد اى بعد ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اى في اكثر اوقات المنع مستندا بعد اى بعد

المنع لو لا يجوز كما يقال ما ذكرت تم لم لا يجوز ان يكون كذا او لم لا يكون

كما يقال هذا تم لم لا يكون ان يكون كذا الكيف لا واو الحال اى مقرونا لفظ كيف

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما لم يكن كذا ان لو كان كذا وهو قليل في

الاكثر وقد يذكر شئ لتقوية السند وتوضيحه بعد تمام الدليل بان يقال لم قلت ان

كذلك لانه كذا لو كذا او لا يعرض فيه اى في المذكور لتقوية السند كما بعد شيئا

عد الاول ما ترى على ان قيد ولذا قال فيه لا يخفى عليك ما فيه تحسيس تأمل

لان بطلان ما يورد بالسند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود

للمعلل ولا في السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من حقوق السند والسند

ان اورد عليه للبحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للمسائل اثبات منافي

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون معارضة

على سبيل المعارضة اما كونه معارضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما

كونه على سبيل المعارضة ظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز

منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فاستتبع الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز

للزم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف

اولزوم الحرو اما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة

اي هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال

للمذكر تذكرة السند لا خصوص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافا مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في

دليله هذا اثبات فيقول السائل لا نسلم ذلك ثم لا يجوز ان يكون فرضا فالسند هو

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه انسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع عدم

كونه فرسًا ابيض مثل ان يكون حجرًا مثلًا من غير عكس وهو ان يتحقق السند

مع انتفاء المنع بانعقاد المذكور ومنع العكس اعم مطلقًا او من وجه واما

الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لانه ذلك لم لا يجوز ان

يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انسانًا

لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير

عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول نساءل

فان مبحث الانسان ليس انه ضاحك بالفعل

لانه ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه

من عدم كونه انسانًا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانًا ايضًا كما يوجد مع

وكذلك عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى عليك

ان ابطال السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل

عدم كونه ضاحكًا بالفعل ثبت كونه انسانًا وليس ابطال السند الاعم بسند في

الحقيقة لانه لا يقوى المنع في الحقيقة وان كان يقوى تحقيقًا لمعنى العموم

والعدم كونه سندًا في الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون الاعم لازمًا للخاص

فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

في تبيين حال السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي

التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل المعلل

قوله هذا لا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس سره

الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا

لانهما اسندان في الحقيقة ومعقبان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته

لتحقق معنى العموم فحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل

على فساد دليل المعلل وفيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا

فلا يحتاج الى شاهد وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال

ويلزم منه ايضا ان يكون المنع التوجيه بدونه منعا مجردا والامر بخلافه ثم كلامه لعله

اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد

بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيه فيندرج

في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد بلا دليل

ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو أن السائل اذا منع
كذا في الحاشية ١٢ منع المنع والنقض ١٢
مقدمة معينة يعلم المعلل أن دخله في أية مقدمة فيشتغل بدفعه ولما اذا منع
أي المعلل ١٢ أي بجميع ١٢
مجموع الدليل بدون تعيين معترضة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فلعله يتكلم
بما يدل على فساده لم يسمع والظاهر أن غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل
اي الناقض من تحير بيان الشاهد ١٢
الفرق أن منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
على سقد رتبة سهوة من الدليل ١٢
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه أنه
اي نقضه ١٢ بان يقال هذا الدليل باطل ١٢ الاصوب ان يقال ١٢
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع ثم كلامه ويمكن أن يقال
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه
اي الناقض ١٢
لم يكن كلاما مع مقدمة معلومة له فيكون منعا ولا يكون نقضا فليتأمل

حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غير اي غير ما له
قد لا يكون بعينه والمراد لا يكون بعينه لتحقق جدل الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب
المحل الا وسط بان يجعل السائل مراده او ملازمه مقاما

لم يكن اجراؤه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد
وقد لا يحتاج الدليل كما ترى بعينها اجرايا ١٢ آداب باقية

الدليل الى حليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه

انكان بديهيا غير واقع وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه

نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بحيث كل ما صدق

عليه المحدود صدق عليه الحد ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء

بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود

فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا

لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله متشابهة بالنقض الاجمالى

حيث يقال هذا التعريف ليس صحيحا لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة الصريحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل فى صورة المدعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل ويكون باظهار ان التخلف فى تلك

الصورة لمانع او بمنع استلزامه للحكم بان يقال لا يلزم المحال

او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنع لئلا

لئلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله

بمنع التخلف مثال الاول ان نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فيؤثر من قبيل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين

لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ايجب الحكم وهو كونه

حدثا فنمنع وجوب الدليل ان لم نقل انه نجس خارج بل هو باق لان تحت

كل جلدة رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا دفع ذلك

التخلف بان يقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم من غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا ورد على

ذلك التعليل ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض بها الطهارة فاذا

الوقت باقيا ندفعه بانا نقول لم ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا

للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

ان يقول الممكن حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا فان كان
الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك
الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما
محالان ويندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال واغا يلزم ان لو كان حقيقة الوجود
وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ونسئل الخامس انا نقول
ان فعل زيد وعمرو يخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
يخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول
الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخالق القبيح
قبيح وانصافه تعالى به محال ويندفعه بمنع كون خالق الزنا قبيحا
وعلة قبح القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث
السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي
الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا فمكابرة لا تسمع

لا تسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل

اي المدلول ١٢

غصب سمي فقه من سوء كالمدعي قبل اقامة المدعي الدليل عدل لاهاذا

باعتبار دعواه الدليل او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة

اي باعتبار انه يسير بعد الاستدلال عليه مدلولا ١٢

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

المذكور ١٢

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان للمعارضة عبارة عن النفي وتعريفها

اللائق حمل قوله معارضة الخ على قوله نفيه بعدا ١٢

انسا بوجه ليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لامكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظهور ثم

اي في المعارضة ١٢

يتعرض له ليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو

الاشتراط اسهم والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

بين النقارير ١٢

تصديق توهما لم يجب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين وذلك ان تقول

المدلول ونفيه

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

للنفع

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على التقدير حصر طريقة للسائل

آنفا

والمنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم اما

قوله لان الملازمة ١٢ او اسباب باقر ٥٥ قوله الكاشف

قوله لا يخفى انه بدا الخ ١٢ باقر ٥٥ قوله الكاشف

نور الدين ٥٥

ثم يشترط التسليم فلا يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته
ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن هنا اي من اجل
عدم اشتراط التسليم لزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون
معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض
بان يقال لو كان كما ذكرتم لكان كذا بجميع مقدماته صحيحا فليس صدقها مما نعلم بالبديهة
لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الكلام في
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين
بحسب نفس الامر وليس المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها
النقض ثم تسمى نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني
والضمنيات لا تعتبر دون المقلبات الظنية كالقياس المنقوض فانه يجوز ان يكون
لحد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة
الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لكون
المعارضة مصدرا او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في
الماهية والحقيقة والمغايرة بينهما بالاعتبار فانها تقلب ليل المستدل
شاهدا عليه بعد انكان شاهدا له بسبب قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض هي

معارضة فيها النقض تقية اى هذه تقية البعض السابق تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي

والمبين ببداهته بالدليل هذه اربعة اقسام المعارضة الاولى المعارضة بالبداهة

على البديهي اى على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بداهته بداهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض لدليل المدعي لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبديهة على البديهي المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي كانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى كل منهم البديهة بمنزلة

اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته

كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه وبينه

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه اقسام الخمسة

٥١

مولوی حسین علی عفی عنہ

لمعارضة ترد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير

نافع لان اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة ولخصمه استدل على

نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت

شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث

لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم

واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من

انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان ناقشت فيما

ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه

جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض

بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق

والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز

المذكور ادعى اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض لبيت

بالبرهان كان في ذلك البرهان الحق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل

النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي الحق بالقبول ولا عتبار في

جميع الاوقات كذا افاده الدليل النقلي انقطع مثل ان يكون محكما

محكما من القرآن او الحديث المتواتر تبصرة المراد بخلافه المتداول المعتبر
بصيصة ١٢ منه سماه الله تعالى ١٢

في مفهومها اى المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض والمساوي
له فالاول كما ان استدلال الحكيم على ان العالم قديم واستدلال المتكلم معارضا
اى النقيض
على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب في
الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما استدل
الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضا
على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن قد تنقض المقدمة
المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او تعارض بان يستدل
على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة
المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة وليسمى المذكور الذي هو
بالنسبة الى تلك المقدمة نقضا او معارضة مناقضة على سبيل
المعارضة او على سبيل النقض تشريك على خلاف ترتيب اللف اخذا من الاضراب
وذلك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي
هي اى تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل
والطلب هنا بل مقصود السائل هنا افساد الدليل واثبات خلاف

٥٣

٥٥ قوله
٥٦ قوله
٥٧ قوله
٥٨ قوله

المقدمة فالاولى ان يقال نسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وقيل قبيلها اي قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم

بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة رجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة فلهذا صح قولنا

بان الستر اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع

الى النقض اجمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد للمقدمة الممنوعة

التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل واعلم

تعلم انه اي لشان لا يلايم تقريره اي ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لانسلم

تلك المقدمة لانه كذا او كذا التحقق مادة السند اي حين اذا

كانت المقدمة مختلفة من مدلولها او معارضا دليلها بدليل اخر

آخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض المعلوم وقد وقع

النقض عليها اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة ونفسها ليلزم

من اجتماعهما المحال وهذا ظاهر فيسقط تلك المقدمة فرضا وبرفع عدم استلزام المقدمة

للحق محالا والا لم تكن حقة فلا تستدل الا بمقدمة صحيحة مما يلزم من اجتماعهما

بحال البحث التفريع لانه ان اريد بالتحقيق والمعارضة اذا كان المستدل متشككا

معاندا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعي حقية مقاله وانما يتقي بهما

بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب ورأى ايقاع

الشك بأن يعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها لان الغرض عنده ابطال ذلك المقدمة وكما يلزم

من ذلك ابطال عرضه فيها بقاء الشك يتعارض هذا البحث من المقاصد

بدا ما ذكره بعض شراح العضدية وتبعه

صبي على تقدير كونه معتبرا في المناظرة مضرا باظهار الصواب في الجملة لو

من جانب واما اذا اعتبر ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

واحد من الجانبين المتخاصمين

في المقاصد كانه على ذلك التقدير لم يكن للمخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اي وجه كان واذا تحقق النوع الثالثة فالمنع احق بالتقديم على كل

المناقضة والنقض والمعارضة

من الاخيرين لان في الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل

اى النقض الاجمالي والمعارضة

آداب المناظرة

من المترتبة كما تقدم وقد تقدم

يستفسر ولا يتعرض له بتعليل المعلل بالافساد كلا صريحا ولا ضمنا ويمكن
ان يحتج تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل بخلاف
الاخر والمعارضة لحق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل ضمنا
وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في
صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيقبل
عنه قد يقال المعارضة اقوى من النقض نفيا وهو كذا لان المعارضة تنفي
المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل يلزم من المدلول ونفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم
منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال نفي
الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول
انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو
ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تاما وهذه مكملة لاقسام التسعة نقض
حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما لعدم استلزام
للمدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم تما مع شاهد على عدم الاستلزام
او لكن صاحب المقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة او تبين ولا استدركها

اى مقدمة من الدليل وبالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بعدم بان
يقال هذا الدليل وجزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزءه مع شاهد
او بدونه او بمنع ما يلزم من صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل اذ لو كان كذا
وذا تم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها من النوع
الثالثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام
وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض
بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل
على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان
فساد الدليل شاهد من غير تعرض لمدلوله وان لم يكن مع شاهد
يدل عليه فكابرة غير مسموعة وكلاهما فى الاجابات المسموعة ويجاب عن
الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراكه مقدمة من مقدماته بانه لا غرض
غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وهذا يحصل وان كان بعض
مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها
بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك الاولى
فى المتكلم ليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم من صحة

الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حدّ المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع فلمّا تقرّر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل
الّا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق
حاليه ١٢
البحث كما اذا تصدّى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم لمّا فرغ من
بيان الاجابات التسعة اراد ان يبيّن الخاتمة فقال خاتمة قد علمت
انّ المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع
او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام
كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على المحدود يكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة
فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما بيّنا لك
على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا
قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد ثم اشارة الى عدم تمامه

تمامه فانه لا فساد في صدق الحيوان الا بفرض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه
تعريفا للانسان وكذا ما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في
الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح انشاء
كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان فهذا
اي فهو هذا محل المناظرة المشهورة بين الجمهور والمنقول من اضيع هذا الفن وهو
اشارة الى ان الاضافة للعهد ١٢
توجه التخاصم في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب فلا يرد انه يجوز ان
المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة توجه
التخاصم في شيء اعم من ان يكون نسبة او لا وتكثير لقواعد البحث فان يرد
على التعريف لا يدخل في شيء من انواع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة
والادراج الاتيان الواردة في الاتيان المذكورة والتقليل في القواعد الين بالضبط و
وصية اي هذه وصية من الكتاب لناظر او من المعلم للمتعلمين سماها وصية لانه في
اخر في تشريح الافلاك ١٢ باتقنية ١٢
الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه
وفي عدمه فوائد الاتيان بين جانب المعلل وجانب نسائل ساكونه فائدة الجانب المعلل فلانه
اي الاستعجال ١٢
ربما يغير الدليل او يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يحدث شيئا او يذكر دليل
فلا حاجة الى تطويل البحث ١٢
مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فسلم كلامه عن مناقشة الخصم وانضر ربما يقضي

قوله باقي ص ٥٥ اداب
قوله وصية آه اقول يمكن ان يكون
وصية من بدا الفن لطالب ١٢ اكاد
باقي ص ٥٦ قوله الاستعجال
قصد الاسكات في زمان قليل
تمام الدليل الاستعجال في تركيب
يجوز ان يقصد بالاقام في زمان
طويل ويحسن الاقدام وعدم توقف
باقي ص ٥٩ قوله اداب
في بحث فان قوله قبل الفهم آه
السائل يدل على ان
سلمنا ان قوله آه
قوله اداب باقي ص ٥٩
ان يقال ان بدء وصية آه

محمد عبد الحي مسلم
موفق

للمناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي

وايضا ربما يقع في البحث تقرير كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دورات الرأس ولهاكونه فائدة

بجانب لسائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماحة بجنبه

ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على

خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي ما يخف به الناس وربما يؤدي

الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرته وكثرة العناد لا الوجه

الثالثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصح ان تكون وجها لكونه فائدة

لجانب لسائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو حقيقة

كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

لانه لا يكفي في الاعتقاد امارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان

يستدل على الاعتقاديات كالفرائض بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا

يتكلم بالعكس لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم

في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يعارضه كذا لان

لان غرض المعلل ح اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره

لاينافي ذلك كما اذا قال الطبيب لسعتمي بنيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم

نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السعتمي غير مسهل

لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السوال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب

على مثل هذا الدليل ١٢

انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا حق

لاثبات احكم القطعي بكونه مسهلا فلا غير الا يراد ١٢

لاينافيه شروطنا امورا لابد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي فنفعه

الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة

كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى الاخلال

فقد ينفهم الخصم من اجمال ما لا يريده ويورد عليه فيطول البحث من غير فائدة ويظهر جهال الخصم ١٢

والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

كالحفظ ١٢ مسيحي

الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما

وكذا بالالفاظ المشتركة لفظ العين بلا قرينة دالة على ارادة احد معانيه ١٢

لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند

وكذا لا يخفضه كثير التخفض ١٢

المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم ليستروا بها جهلهم

والسابع ان يحترز عن كل ما يوجب حقدا في الذهبية للخصم فاحترامه مما يزيل تلك

اي هذا اعزاز وهيبة في العين الناس ١٢

نظرة وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه ما يسيء

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا
به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يعيد بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس
حين المناظرة متكئا جلسة الامراء بل جلسة العقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا محطشا بكثرة العطش لان هما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتلئا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وختم شغلة القريحة

تقدم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية وطرق بها الرسالة الصفدية التي تحفة للطالب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
لا محالة اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع او ناقضا بالتخلف

بالتخلف المعروض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا

بان يقول الله متكلم بكلام ازلي نا قلا عن المقاصد ومدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع جواز المجاز

فيدفع بالاصل وينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقة او يعارض بانه تادية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا

خاتمة

تمت الرسالة العضدية

الطبع

الحمد لله الذي يفيد احكامه بالانقض مناقض ويجيب دعاء السائلين بالادخل معارض والصلوة والسلام على سيد نبي الجاهدين والمكابرين للدين المتين وعلى آله واصحابه الذين هم دلائل الحق واليقين وبعد فهذا كان سن كتب المناظرة شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية للامام الاجل والعالم الاكمل فخر الموحدين مولانا الشيخ عبد الرشيد اطال الله سبحانه في دار الفرد انتصارا انقطاع البسط اعني وقد تداولته الايدي بالقبول طالبه في الاقطار قبول القبول فرزينه بالحواشي حرزيه للقواشي من هو شمس فلك العلوم بدر سماء الحلوم نبراس العلماء امام مصباح الفضلاء الكرام استاذي ومولاي سلالة الحاج الحافظ المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اطال الله سبحانه عمره وافاض علينا وعلى المسلمين بره والمغوي فطبع في مطبع محمد علي بخش خان اللكنوي المرحوم بامر المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي وقد بالغ في التصحيح حين الطبع الفاضل المذوق المولوي محمد معشوق علي الكمنه روي سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع كما يروق النظائر ويعلو البصائر وكان ذلك في سنة ١٢٩٥ خمس وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه الغني محمد عين القضاة ابن سيد محمد زيد الحميد آبادي سلمه الله من الاعادي والاياد

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات العامة الورود قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا هو ضرورة ان المدعى شئ من الاشياء واجاب بعض الافاضل بانا لا نعلم ان تلك الشرطية تنعكس الى هذه الشرطية كيف والشرطيتان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بذلك الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا وبين انه ليس بخلف اقول فيه بحث من وجهين اما اولا فانا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذى سلمه هو فينتج المقدمة التى انكرها بان نقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه فى الكتب واما ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا واذ لا بد فى عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا المنع يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى ولعله زعم خصوصية المصداق داخلا فى مفهوم المصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا لاعم والاخص بالعكس ولزم انعكاس الكلية كلية فى المستوى الى غير ذلك من المفاسد واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشئ ونقيضه بل يكفى اطلاقهما والعموم مستفاد من التسوير فانه من البين ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية وكما ان الخلف يلزم على تقدير عموم النفى على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق النفى على تقدير واحد لان فى جميع التقادير وذلك كاف فتامل فانه يليق بذلك لا بقال فينسد باب قياس الخلف لان مداره على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء فيلزم المحذور لانا نقول هذا الكلام يرجع الى ما سلم استحالة اللزوم على ذلك التقدير فتدبر والحق فى الجواب منع استحالة استلزام شئ نقيضه وضده وذلك لجواز استلزام محال محالا وذلك كما قالوا فى اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لا يقال اذا كان شئ مستلزما للمدعى ونقيضه كما فيما نحن فيه وبين ان لزوم النقيض ليس بلازم للمدعى ويجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم سلب المدعى حتى لا يناقض لزوم المدعى فان الخصم يرجع الى شرطيتين متباينتين تالى احديهما نقيض تالى الاخرى وكلتا هما نقيض لزوم المدعى فاتهم وقد يقيت فى زوايا الاقلام خبايا ذكرت بعضها فى كتاب التسليم فنرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين تمت الرسالة

معین الغائصین

بسم اللہ الرحمن الرحیم

تحمدک یا من کانت فیوضہ عامۃ الورود وزین اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلی علی من ابطل بدعی المخالفین بالبراہین القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلی ذراریہ الاطہار وصحابتہ الاخیار اما بعد فیقول العبد المعتصم بحبل اللہ الکریم محمد ان المدعو بعبد الحلیم ابن مروج شریعۃ رسول اللہ مولانا محمد امین اللہ الانصاری نسبا واللکنوی مولدا لما التمس منی المتوقد الذکی المولوی شجاعت حسین الغازیفوری وہو الکمال لامجد المولوی ولی محمد المحمد نفوری صانہما اللہ عن شر کل غبی وذکی حسنی قرأ تما علی شرح مسلم للفاضل المؤید بتائید اللہ مولانا احمد اللہ ان احرر شیئا حاعلی الرسالۃ التی صنفہا من قد اعطی سلم العلوم وسلم علمہ عند ذوی الفہوم وحسبک شاہدا علی وفور علمہ السلم المسلم کیف لا وقد تبحر فی علما العالم المفخم محبوب اللہ الباہی مولانا محب اللہ البہاری المتوفی سنۃ الف ومائۃ وتاسع عشر من ہجرۃ سید البشر وقد کان قمر العلوم علی مقدام المحققین قدوۃ المدققین منقذی السالکین محی سنۃ سید المرسلین حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والی تعریفہ لمزید الاشتہار لایحتاج الانسان کیف وقد اشتہر ہو بین ذوی الفہوم کالشمس بین النجوم الذی ہو فی سلسلۃ اجہادی مولانا الشیخ قطب الدین الشہید السہالی قدس سرہ اللہ المتعالی فی تبیان المغالطۃ العامۃ الورود فشرعت فیہ مستعینا بواہب الخیر والجود حتی وفقنی اللہ تعالی للاتمام وجاء ہذا الشرح بعون الملک المنعام حاویا للجوابات وشاملا علی المطولات وسمیتہ **بمعین الغائصین فی رد المغالطین** والمرجو من الاخوان وخلص الخلان النظر فیہ بعین الانصاف والتجنب عن الاعتساف لاادعی الصواب فی کل باب فان الانسان ملازم السہو والنسیان والصواب کلہ لیس الا من شان الرحمان **قولہ** من المغالطات الخ من تبعیضیۃ وہو خبر مقدم مبتداء ہ قولہ قولنا بسع مافی حیزہ والمغالطۃ عبارۃ فی المشہور عن القیاس الفاسد اما من حیث الصورۃ بان لایکون علی الہیئۃ المنتجۃ باختلاف شرط بحسب الکیف او الکم او الجہۃ کان یکون من الشکل الاول سالبۃ او ممکنۃ وکبراہ جزئیۃ واما من جہۃ المادۃ قال شارح المطالع اما الفساد من جہۃ الصورۃ فبان لایکون القیاس منتجا للمطلوب وتظن کونہ منتجا اما بان لایکون علی شکل من الاشکال لعدم تکرر الاوسط کما یقال الانسان لاشیء وکل شعر فبعض من محل فالانسان لیست من محل او لایکون علی ضرب منتج وان کان علی شکل من الاشکال کما یقال الانسان حیوان والحیوان جنس فالانسان جنس فان الکبری لیست بکلیۃ انتہی وفی شرح الشمسیۃ المعروف

بالقطع اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة مستحدثتان لان الانسان والبشر متحدان او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس نحو انسان وكل انسان وفرس نحو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيان موضوع المقدمتين ليس بموجود فليس شيء موجودا يصدق عليه انسان وفرس انتهى والتفصيل في الشفاء ويرد على هذا المشهور ان الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا نظرا الى نظر العوام فالقياس ما يلزم منه قول آخر معلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر بعد هذا الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المؤلف في المسلم ان المغالطة الفاسد صورة او مادة وما قال فظاهر القياس فتدبر قوله العامة الامور والمعاني التي ترد على كل مدعى ايجابيا كان او سلبيا صادقا كان او كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث قوله المدعى ثابت الا لكان آخ تحريره المغالطة انا ندعي مطلوبا وان لم يكن صادقا في نفس الامر لكون هذا الجدار من الذهب نقول ان هذا المدعى صادق وثابت في الواقع لانه كلما لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ضرورة ان النقيض ليس شيء من الاشياء فينتج بالضم مقدمتان من شكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي نحو انه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وبعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض كل نقيض لتالي مقدم بنقيض المقدم ينتج عكسا ليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو اي القدماء الى تحدثنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ولا نعني بالكلما هنا بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذ المدعى ليس شيء من الاشياء ولا مرية في ان بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة دون العكس لان الملزوم قد يبطل والازم باق وانما بطلت النتيجة فنقول ان في القياس فسادا فاحشا ومن الجملة شرطية متصلة على شرائط الانتاج فكيف تكون مستلزمة للفساد واما هو ناشئ من الصغرى او الكبرى هو ايضا باطل لاذ لا شبهة في صدقها كيف وقد اثبتنا هما بالدليل فليس حينئذ منشأ الفساد الا اخذ نقيض المدعى وفرض عدم شيئه واستلزام

الفساد فاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل الخ وفى بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء وما المجيب[1] مولانا عبد الباقى الصديقى البحوفغورى فى الآداب الباقية شرح الرسالة الشرطية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية التى هى النتيجة اعنى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك بعكس اى عكس النقيض الى هذه الشرطية اعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية اى هذه الشرطية فان عكس النقيض على راى القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين للطرفى الاصل بعينهما وههنا ليس كذلك فان الشيئين فى الاصل اعنى النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص والعموم اذ المراد من الشئ فى الاصل اعنى النتيجة هو الشئ الخاص اعنى النقيض والمراد من الشئ فى العكس هو العام اذ لو لم يرد الشئ العام فى العكس اعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشئ الخاص اعنى النقيض فيكون هذا العكس فى قوة قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ اعنى النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بالضرورة وبالجملة لما لم تنعكس تلك الشرطية التى هى النتيجة الى ذلك العكس بعكس النقيض فنقول ان تلك الشرطية التى هى النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راى القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهى انه لا خلاف فى هذا العكس ولا ضير فيه فانعدم الاستدلال راسا ومن هذا التوضيح ظهر لك ان جواب[2] بهذا المجيب بالمنع وقوله كيف الخ سند للمنع اورد تقوية له ولا حاجة اليه والمانع ليس بناقض حتى يلزمه السند هذا غاية توضيح الجواب والله اعلم بالصواب **قوله** اقول فيه اى فى الجواب وهو فيه من اجاب **قوله** اما اولا فانا نفهم الخ هذا البحث على سبيل الجدل بالتنزل اعنى على الطريق الذى سلمه المجيب والغرض منع الزام الخصم واسكاته وتقريره هو انا نفهم المقدمة الصادقة فى نفس الامر الى العكس الذى سلمه هو اى المجيب وهو قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا بان نجعل هذه المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الانتاج فينتج هذا الضم المقدمة التى انكرها ذلك المجيب اعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذه

النتيجة بحسب المقدمة التي انكرها المجيب لا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عن المجيب ايضا فهذا الفساد ملزم من جهة هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق ينتج عاية الامر ايجاب الفساد فاتما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس نتيجته وليس في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول ولا من كبراه لكونها مأخوذا للتسليم على ما مر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فاتما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعى واعتبار صدق نقيضه واستلزم الفساد فاسد فكان ثبوت المدعى حقا وهذا هو مآل المغالطة فقد حصل تقريرها على مسلم المجيب ايضا ومن هنا اتضح لك ان قوله اسلمه هو ضمير هو فيه راجع الى المجيب والهاء في قوله فيتبع للتقريع وفيه عائد هو فاعل والمرجع فالمتفرع عليه نضم الماخوذ من نضم هذا غاية الكلام والسلام

قال المحقق العارف بالحق قدس سره رادا على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة اذ من تقادير عدم ثبوت شئ من الاشياء عدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشئ اى النقيض وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا كما هو محقق عند المولف فنقدمها محال اذ عدم لزوم محال ظاهر في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين فلعلك تتفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض بعض المتاخرين رح حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي نضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى

لانها صادقة فی نفس الامر بل من الصغری انتهی ووجه الاندفاع ان الصغری صادقة فی نفس الامر کما لایخفی علی من ہو من اہلہ
الا بالباب بکیف تستلزم المحال قال بعض الاماجد یمکن للمجیب منع کلیة الکبری فان من جملة تقادیر عدم ثبوت ذلک الشیء عدم ثبوت
شیء من الاشیاء وعلی ہذا التقدیر لایکون المدعی ثابتا ورد بانہ لایمکن للمجیب منع کلیة الکبری فان الکبری ہی التی جعلہا المجیب
عکس النقیض وسلم صدقہا فی جوابہ بکیف یمنع ہہنا فان قلت ہذا من کلام الفاضل المحقق نصوریما ان عکس النقیض الذی سلمہ المجیب فی
جوابہ ہکذا فیثبت المدعی علی جمیع التقادیر الواقعیة لعدم ثبوت ذلک الشیء اعنی النقیض بحیث لاتشمل تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء
والقضیة التی جعلت کبری لکونہا کلیة قد حکم فیہا بثبوت المدعی علی جمیع التقادیر لعدم ثبوت ذلک الشیء واقعیة کانت وغیر واقعیة
بحیث تشمل تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء ایضا فالکبری لیست عین ما جعلہ المجیب عکس النقیض قلت ان عکس النقیض الذی سلمہ
المجیب موجبة متصلة کلیة لزومیة لکونہ عکسا للموجبة الکلیة المتصلة اللزومیة والموجبة الکلیة المتصلة اللزومیة تنعکس بعکس النقیض
علی رای القدماء کنفسہا والحکم فیہا یکون علی جمیع التقادیر الممکنة الاجتماع مع المقدم واقعیة کانت او تمثیلیة علی ما ہو رای الشیخ وغیرہ
فتشمل تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء ایضا فہذا العکس ہو عین ما جعل کبری فتدبر **قولہ** فی الکتابی فی کتب علم المناظرة **قولہ**
وامامایذکر ہذا البحث اثبات للانعکاس الذی منعہ المجیب علی ما ہو جواب مجیب المنع من اثبات اللازم الذی منعہ المانع وتقریرہ انہ تقرر
بین الماہرین من المتاخرین من المحصلین ان تحقق الخاص وثبوتہ مستلزم لتحقق العام وثبوتہ ضرورة ان الخاص ہو العام مع قید وما کان
ذلک الشیء اعنی النقیض شیئا خاصا وشیء من الاشیاء عاما وکلما کان ذلک الشیء ثابتا وتحققا کان شیء من الاشیاء ثابتا وتحققا
لامحالة ما تقرر ولمجیب یدعی ان الشیء فی الاصل اعنی النتیجة وہی قولنا کلما لم یکن المدعی ثابتا کان شیء من الاشیاء ثابتا شیء خاص
اعنی النقیض فغیر مسلم ایضا یکون الشیء خاصا ولا ضیر لانا لخلف نحن نقول کلما صدق فی النتیجة کلما لم یکن المدعی ثابتا کان ذلک الشیء
اعنی النقیض ثابتا کما ہو مسلم المجیب فنسلم صدق بعض قولنا کلما کان ذلک الشیء ثابتا کان شیء من الاشیاء ثابتا قولنا کلما لم یکن المدعی ثابتا کان
شیء من الاشیاء ثابتا مما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصیة الصدق وما صدق ہذا القول فقول
العکسیة لازم للزوم عکس القضیة لہا ولا ریب فی انہ لابد فی عکس النقیض من عتبار نقیض الجزء الثانی اجمالا فیہ حین اخذ
العکسیة نقیض تلک ہذا القول الذی ہو عموم تالی ہذا القول فیہ خذ نقیضہ مناقضا لتالی العام وہو انتفاء العام انما یکون بمناقضة جمیع الخواص کما ہو ظاہر فلا محالة
یکون المقدم فی القضیة التی تحصل بعد عکس ہذا القول بعکس النقیض ما فیہ صدق فی عکس قولنا کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا
لم یکن المدعی ثابتا وہذا ہو المطلوب لان المقاولة تستلزم ما انکرہ المجیب تم المقاولة وان احتیج فی صدقہا نہ ماذا اراد المانع بقولہ ان
تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حیث ہو عام فہو ممنوع انما یلزم تحقق العام من حیث
ہو ان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حیث ہو مسلم لکن انتفاء العام من حیث ہو یجوز ان یکون بانتفاء فرد ما کما ہو
شان موضوع المہملة المقدماتیة من تحقق فرد ما وانتفاء فرد ما قال المولف آخرا وانتفاء العام انما یکون بانتفاء
جمیع الخواص ممنوع فارجعہ بانتخاب الشق الاول اعنی ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حیث ہو عام المنع علیہ عسی

ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية اعني العام من حيث هو عام من شانه التحقق بتحقق فرد ما لانتفاء
باتفاء جميع الافراد ولعلك تتفطن لما فصلنا ان المولف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالي بالمحكوم به لاحرج فيه بعد وضوح المقصود
فتدبر قوله فهذا الخ تفريع على المقدم من ثبوت العكس الذي منعه المجيب تقريره انه لما ثبت ذلك العكس الذي منعه المجيب فالقسم
الذي صدر منه يرجع الاول اعني منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الثاني منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل
كما ترى اذ لو سلم استلزام صدق المقيد صدق المطلق للزم صدق ذلك العكس كما تقرر في البحث قوله وتعالى الخ هذا بيان لمنشاء
غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب بعد زعم ان خصوصية المصداق داخل في مفهوم العام الصادق عليه نبه على ان هذا الزعم قابل ان يراد
من الشيء في الاصل اعني النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا هو الشيء الخاص اعني النقيض فعرفه بانه تحقق
وصدق شيء من الاشياء في ضمن الشيء الخاص قوله ولو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعم المجيب
من اعتبار خصوصية المصداق داخلا في العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك ومع خصوصية المصداق للزم مفاسد
منها انه لم يكن نقيضا للاعم والاخص بالعكس ونتيجة انه قد تقرر في مدارسكم ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بعكس العينين يعني ان كان
الاعم في العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص في العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان والانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا صدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان وبين نقيضي الانسان والحيوان اعني اللاانسان واللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا
لكن بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لاانسان لان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
يتحقق العام في ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفي اذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان بين
نقيضي الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل اذ هو
خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول اعني قولنا كل لاحيوان
لاانسان كل لاحيوان لاانسان في ضمن اللاحيوان لااللاانسان المطلق فيصدق موجبة كلية اخرى ايضا سالمة نقيضة قولنا
بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل لاانسان في ضمن اللاحيوان لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين
تحقق التساوي لكون مرجع التساوي اليهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي
عبارة عن تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
بان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا
كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لكلية بجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان
بضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان لما لزم صدق الاخص على
كل افراد الاعم وهو يضاد العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا ما هو المحقق المقرر عندهم

هذا التقرير مقبول وإعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية في العكس المستوي واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل انسان حيوان في كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية وسنها انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا وتلويحه انه من المقررات بل من اجلى البديهيات تحقق العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم ولم يبق له اثر وسنها انه لم يبق بين كليين عموم من وجه اصلا وتصريحه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو دأب المجيب لما كان بينهما عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذي هو الابيض للزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب والحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه وبامكان الفسدتان الاخريان من نتائج انكاري وفعل المصنف قدس سره اراد بها بقوله الى غير ذلك من الفاسد قال الفاضل الجونفوري ما توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة ههنا على نقيض الاعم والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في نقيض الاعم والاخص وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمة حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية واما ههنا فقد حكم باللزوم وبين ان لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا بل اخذ الشئ اعم من ان يكون في ضمن المدعى او في ضمن نقيضه لم تحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم تحقق اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فتدبر ولعلك تشكر قوله واما تمثل الخ هذا البحث منع لصدق العكس الذي سلمه المجيب وتوضيحه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشئ في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشئ في العكس عاما كما اخذ عموم الشئ في اصل النتيجة وعموم نقيض الشئ في عكسها في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشئ واطلاق نقيض الشئ يعني يؤخذ الشئ من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشئ الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ ثابتا ويؤخذ نقيض هذا الشئ الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن في ذلك الشئ

ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا هو العكس وهو الذى سلمه المجيب حاكما انه ليس بخلف فنقول ان هذا العكس باطل فان نقيض
تالى النتيجة جعل مقدم العكس والشئ الملاحظ فى تالى النتيجة وان جعل شيئا خاصا الا عاما الا ان العموم مستفاد من السور
يعنى كلما فليكون معنى العكس انه على جميع تقادير عدم ثبوت ذلك الشئ الخاص ثبوت المدعى لازم ومن البين
ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير
تحقق الشئ الذى هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفى ينقيض على جميع التقادير
كما مر تقريره فى البحث الثانى كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير اطلاق النفى واخذ شئ خاصا على تقدير واحد داخل فى جميع
التقادير وهو تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية وهذا اقدر من الخلف كان فى تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة
وبطل الجواب فان قلت اخذا من كلام الفاضل الجونفورى انه يجب ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص
عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية لكن هذا التقدير محال غير واقعى والعكس الذى سلمه المجيب حاكم فيه بثبوت المدعى
على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشئ فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت
ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة فيها هى التقادير التى يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية
كانت فى انفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية فى المتصلة الكلية اللزومية الموجبة خلاف الرؤساء
فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء
بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص فلا استحالة قلت امكان اجتماع هذا التقدير
مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص لا يفيد بالقريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا فى نفسه فتدبر **قوله**
من السور اعلم ان ما بين كمية افراد الموضوع فى المحاية وكمية تقادير المقدم فى الشرطية يسمى سورا ماخوذا من سور
البلد اذ كما ان سور البلد محيط بالبلد كذلك ما بين الكمية محيط بالافراد والتقادير كلا او بعضا **قوله** بذلك اى
التناول الذى يفهم من قولنا **قوله** لا يقال الخ هذا اعتراض على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه لما بطل
قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا بان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ
من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا شئ من الاشياء فنقول نعم حينئذ
باب قياس الخلف الذى هو مفتوح فى اثبات المكوس والنتائج والنقائض وانسداد باب قياس الخلف باطل
فبطلان ذلك القول ايضا باطل وهو المطلوب ووجه لزوم انسداد باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك
القول ان مدار قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل بالبطل به ذلك القول
لانا نقول ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض
المدعى لانه ايضا شئ من الاشياء واذا بطل المدار بطل ما يدور عليه **قوله** لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه

ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال وبعد تسليم فرغ عن قول المغالطة ان العكس
كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا واقر بعكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى
ثابتا واد عى انه ليس بخلف فبرهن ذلك المجيب يلزم بطلان مدار قياس الخلف فيبطل قياس الخلف على زعمه وتسليمه
حلما انا فلا اسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال ولا اقول ببطلان العكس الذى هو مدار
المغالطة كذا بحثى تفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على زعمنا وكان تقول بعد التنزل و
تسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال انه لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك
القول كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا فى جميع انحاء ثبوته وتحققه لا فى بعضها
ولعل قوله قدس سره اشارة الى هذا **قوله** والحق فى الجواب الخ كما ابطل المؤلف ما اجاب به المجيب عن المغالطة فانى بالجواب الذى
هو حق فى زعمه تبعا للمحقق الدوانى رح وتوضيحه على ما افاده المحقق السند طاب ثراه رح انا لا نم كذب عكس النقيض الذى ادعى
المغالطة كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم فى هذا العكس وهو عدم ثبوت شئ
من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب تعالى وعدم الواجب تعالى محال والشئ المحال يستلزم نقيضه
وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال التالى الذى هو ضده وهو ثبوت المدعى الذى هو ثبوت شئ من الاشياء فالعكس
المذكور صادق وليس بكاذب فانى تقرير المغالطة قال عند ام انا خرين رح موافقا للمولف ما توضيحه ان عدم ثبوت
شئ من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين وهما المدعى ونقيضه وارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون
عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوما لمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوما لاحد جزئى
هو ثبوت المدعى فصدق العكس بلا ريب فيه على ما قيل ما اقول لا فان ارتفاع النقيضين شئ من الاشياء فعلى تقدير عدم
ثبوت شئ من الاشياء لا يكون فى اكمال الارتفاع ايضا وثانيا فان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شئ من الاشياء فعلى تقدير
عدم ثبوت شئ من الاشياء يكون استلزامه معدوما كيف ولو وجد الاستلزام لوجد شئ وقد فرض عدم جميع الاشياء
هذا واما ثالثا فبانا نمنع عن جميع ما تقدم فنقول لم لا يثبت بعد استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين
فانه وان استحال لكنه محل نزاع وستطلع عليه فانتظر بما فتدبر وقد اورد ذلك المحقق على جواب المصنف ايراد ولتصويره ان استلزام المحال محالا
امر مجمع عنه بين العقل بمعنى ان العقل مع عزل النظر عن خصوصية المواد يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان
يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال لكن لا يلزم من تجويز العقل استلزام المحال المحال استلزام كل محال اى محال كان بل قد يجزم العقل
باستلزام محال محالا آخر لبعض المواد لوجود علاقة بين ذينك المحالين فح يكون القضية شبيهة للاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى
محال وكذلك عدم العقل الاول محال والعقل جازم فى قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد العقل الاول بواسطة ان الواجب

علة تامة للعقل الاول عدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة
بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة لاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف
يكون صادقا قابل يكون كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وعكس نقيضه على طريق
القدماء كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتاخرين ليس البتة اذ لم يثبت شئ من الاشياء
ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في هذين العكسين بحصول الجزم في الاصل مع الجزم في هذين العكسين لا يجزم العقل بصدق
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المؤلف صادقا وبالجملة جواب
المؤلف ليس بشئ فلا بد من تصوير جواب آخر ولا يذهب عليك ما في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول ما اورده القاضي المتبحر
رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء
لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة المسلم صدقه عند المجيب المؤلف لجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شئ من الاشياء للنقيض
وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وقد بان المورد المحقق السندي رح بمنع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما قلتموه
من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين رح بما توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ
من الاشياء على طريق القدماء لزومية موجبة وكذا عكس نقيض النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المؤلف ولا تنافي بين
اللزوميتين الموجبتين وان كان تاليا هما متنافيين نعم عكسه على طريق المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد
بعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات فيه على ما قيل اما اولا فبناء مسلم ان لا تناقض مطلقا بين اللزوميتين الموجبتين
الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تناف الا ترى انه اذا جزم العقل بصدق قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وان كانتا
ليستا بمتناقضتين قطعا ثانيا فبانه مع الجزم بعكس النقيض على طريق القدماء لو جزم بعكس نقيض النتيجة عن قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا للزم كذب الاصل وهو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء اذ من تعاديرة ثبوت المدعى حين الجزم في عكس نقيض
النتيجة تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا يلزم على هذا التقدير ثبوت شئ من الاشياء فكيف يجزم بصدق كلية الاصل مع انا في لكنا الاصل مسلم
الصدق عند ذلك المقدام ايضا هذا خلف واما ثالثا فبان كلامنا ليس في اعتداد عكس الشرطيات وعدم اعتداده بل كلامنا في انه
مع الجزم في احد عكسي المتاخرين والمتقدمين لا يجزم العقل في عكس نقيض النتيجة وهذا الكلام حق الى الآن فيما راجعا فان المحققين قائلون
بعدم اعتداد بعكس نقيض المتاخرين في المنفصلات فما في مطلق الشرطيات كما تقف فكذا المقدام اللهم الا ان يقال انه يخالف للمؤلف فانه
جعل في المسلم مطلقا ان المعتبر هو عكس على طريق القدماء ثم قال ثالثا ان سلمنا في عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا فنقول كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت
شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم نقول بعد ضم مقدمة اخرى صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا

٧٣

وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا ينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان شئ من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع
ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بقوله انا نجزم في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه
ثابتا وكذا نجزم في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شئ من
الاشياء ثابتا فيجب الجزم في عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا مع الجزم في هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم وتشكر **قوله** وذلك الخ سند
المنع ولا حاجة للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره تقوية لمنعه لا ضير فيه والمشار اليه بالمنع **قوله** بجواز استلزام الخ اعلم ان العقل
يجوز ان يستلزم محال محالا اذ التجويز لا حجر فيه ومن ههنا جوزوا استلزام شئ محال نقيضه كاستلزام اجتماع النقيضين نقيضه
وهو ارتفاع النقيضين واستلزام شئ محال للنقيضين اي عدم الشئ ووجوده كقولنا لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما وكان زيد ليس بقائم فتدبر **قوله** وذلك الخ شروع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه
لذلك هو هذا الجواز **قوله** في اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذي لا يكون
وجوده من غيره والقديم بالزمان وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول ينحصر في الحق تعالى ومثال الثاني الافلاك على رائهم
وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود
بعد العدم بامكان وقت لم يكن ذلك الحادث موجودا فيه ثم انقضى ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا ٧٥
فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم مطلقا ينحصر بالذات مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في الافلاك وعدم تفارق الاول عن الثاني قطعا والقديم مطلقا بالزمان اعم من وجه من الحادث
بالذات تصاقا وقها على الافلاك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات
العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول
عن الثاني في الافلاك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي القديم بالذات مع الحادث بالذات
ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم قديم بالزمان بان ليس مسبوقا
بالعدم وقالوا في ابطال قدمه ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان لعدمه
قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى
فلان القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود
والعدم ولا شبهة في استحالته واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اي بحسب الزمان فلزم ان
يكون قبل الزمان زمان هف وهذا تفصيل ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه بحيث
لا يشعر وبالجملة عدم الزمان المستقبل لو وقع يستلزم محالا آخر وهو وجوده حال عدمه فتدبر وان شئت

الاطلاع على النقوض الواردة على دليل عدم الامكان فارجع الى المبسوطات **قوله** وقال آخر مثال آخر لجواز استلزام
المحال محالا وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفاء ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما
وبيانه بقياسين من الضرب الاول من الشكل الاول وهو كلما تحقق ارتفاع النقيضين كان الكاتب والا كاتب لا يرتفعان وكلما ارتفع
احدهما تحقق الآخر فاذن ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق الآخر وكلما تحقق ارتفاع
النقيضين ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما فنقول النقيضان
كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب وفيما اورده سلطان العارفين برهان المحققين
مفخر رحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق خواجه محمد مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد في الكبرى في
القياسين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شان الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين
فلا نسلم صدقها لان تحقق ما في الارتفاع فاين اللزوم فيها وان اريد فيها ما سوى ذلك التقدير فلا يكون كلية وكلية الشرط
الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال آخ هذا نقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض وتقريره انه اذا كان
شيء ما مستلزما للمدعى او نقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل ولا يلزم ههنا لانه ما سلم عكس النقيض
وحاصله استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقادير عدم ثبوت ٧٦
المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى العكس
ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم
لزومه وهو المطلوب فمن هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ وقوله وبين الخ جملة
معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** انا نقول آخ جواب بالمنع حاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض
انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه هو لا يلزم ههنا وانما لزم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض
بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تاليهما متناقضان
تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام
مقام استلزام المحال محالا **قوله** جبانا جمع الجبنة بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على اوزان
الخفية صورة ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمالا ذكره ههنا كان منهم من
انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للملزوم من علاقة عقلية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال
محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من زعم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزء الملزوم كقولنا اذا كان
زيد حمارا كان ناهقا وهذا زعم محكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين شيئين سواء كان

احدهما جزء للآخر ولا منهم من قال ان استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين المنطقيين ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة او لا بل لا بد للعقل من تعيين العلاقة بين المحالات ثم تجويز العقل بان استلزام المحال محال اجر فيه وان اشتهيت التفصيل فارجع الى شروح الاعاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام نقول ان للمخالفة تقريرين ولها جوابات اما التقرير الاول فهو ما ذكرناه وان يقال ان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع تقادير وقوعه يستلزم ثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى على جميع تقادير عدم ثبوت المدعى يستلزم ثبوت شئ من الاشياء فنصدق قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق عكس نقيضه وهو قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم بطلان ملزومه وبطلان ملزومه حتى ينتهي الاستدلال ببطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجوابات عن التقرير الاول فمن وجوه منها ما اورده الامام الكيدري في عقدة توثيقة تعالى الله عما يقول المعاندون علوا كبيرا وتقدس ان هذا التقرير لا ينهض على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئة الانتاج والمقدم من الصغرى بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو انتقاض قاعدة انتاج الموجبة الكلية المتصلة اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على هيئة الشكل الاول موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين وصحة شرط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اي المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب المقدم هاهنا والتالي في كذب الشرطية ولا في كذب القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة لاثبات شئ من الدعاوي فضلا عن ان تكون واردة على اثبات جميع الدعاوي وفيه ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم او فيما يتوقف الملزوم عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن ما ليس الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالامور المذكورة في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان فحكمنا بلزوم الفساد في القياس بفساد مقدم صغراه لعدم السبيل الى احتمال آخر فاستقام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباقه على قانون المعقول ومنها انا لا نسلم ان القضية التي يكون تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض وعليه مدار المغالطة فانى تقريرها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس

٧٧

بعكس النقيض فلا عكس لها وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يمكن القول بكون
النتيجة الحملية ما اورده استاذ استاذي معدن العلم النقلي والعقلي رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية
التي هي نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا كان نقيض مقدم
النتيجة اعني قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة
فاذن تنعكس النتيجة الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس ثبات ولا ريب في
ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفي التالي يستلزم الاثبات
فيلزم ثبوت المدعى قطعا فالمقرعين المفرقلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا سلمنا واما اذا كان
المقدم محالا فلم ومنها ان ثبوت الشئ اي المدعى على تقدير نفيه كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال وانما
المحال مجامعة ثبوت الشئ لنفي الشئ في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان الثبوت في الواقع
والنفي بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السند يلي
رحمه الله انا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم
ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ النقيض ايضا شئ
من الاشياء فكيف يصدق الصغرى كلية واما الواقع في الجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة ٧٨
رح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة
لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشحون في كتبهم فلا يلزم الاستحالة والمهلة في حكم الجزئية لانها متلازمتان
واعترض عليه مقدام المتاخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة عندهم وعلى التسليم
مدار المغالطة نفيه ابطال مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح
في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبان دعوى كون الصغرى
مقدمة مسلمة لا تسمع بلا بينة وان اشتهيت انها مسلمة في قياس الخلف فتذكر ما قد سلف من الجواب
الثاني وعلى تقدير تسليم التسليم فتسليمهم ليس بحجة بعد حكم العقل بعدم التسليم واما في الثاني فبان المقدام
طوى الكشح عن بيان كون تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا اظنك
مرتابا في ان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعى الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات
الا ان تقادير الشرطية اعم من الممكنات والمستحيلات هذا فتدبر وما لم جوم نك ايها اللبيب ان تدفع
التقرير الآخر للمغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى وتسمع مني على الرغم مخالطة

فی ابطال کل مدعی اثبتہ المدعی وادعی لی بدعاء الخیر فی حضرۃ الباری القوی فنقول ان المدعی ممتنع لانہ کلما لم یکن المدعی ممتنعا کان واجبا او ممکنا بالامکان الخاص لانحصار الموادفی الثلث وکلما کان واجبا او ممکنا بالامکان الخاص لکان ممکنا بالامکان العام لعموم الامکان العام من الوجوب والامکان الخاص فنتیج کلما لم یکن المدعی ممتنعا لکان ممکنا بالامکان العام وتعکس ہذہ النتیجۃ بعکس النقیض علی طریقۃ القدماء الی قولنا کلما لم یکن المدعی ممکنا بالامکان العام لکان ممتنعا بضرورۃ استحالۃ وجود الخاص مع انتفاء العام فبطلان ہذا العکس یوجب بطلان الاصل وہو موجب بطلان القیاس ولا استحالۃ فی الصغری ولا فی الکبری لکونہما مادتین ولا فی الہیئۃ لکونہا منتجۃ الانتاج والخلف یلزم الامن اخذ عدم امتناع المدعی والمستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعی محال فالامتناع حق وہو المطلوب والجواب عنا من وجہین الاول ان قولکم المدعی ممتنع مدعاکم ام لا علی الاول فہذا المدعی ایضا باطل بعین ہذا الدلیل فما ہو جوابکم فہو جوابنا وعلی الثانی فالاستدلال المذکور من جانبکم استدلال بلا مدعی وہو عبث والثانی ان النتیجۃ تضیت تالیہا من الامور العامۃ ولا نسلم ان القضیۃ التی تالیہا من المفہومات الشاملۃ تنعکس بعکس النقیض فلا خلف تامل وما بلغ الکلام الی ہذا المقام یعون المنعام فعلینا الاتمام وکان الاتمام نہار الاول من ربیع الاول سنۃ ثلث وستین بعد مضی الالف والمائتین من ہجرۃ رسول الثقلین نبی الحرمین علیہ صلوات رب المشرقین ما دام وجود القمرین اللہم صل وسلم علیہ ٭

٧٩

تتمہ

خاتمۃ الطبع

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی رسولہ محمد وعلی آلہ وصحبہ اجمعین وبعد فقد انطبعت رسالۃ المغالطۃ العامۃ الوروۃ لمولانا محب اللہ البہاری مع شرحہ معین الغبیین من تصانیف البحر الہمام البحر القمقام سید العلماء فی دہرہ سند الفضلاء فی عصرہ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخلہ اللہ فی دار النعیم حشی بتعلیقات ابنہ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحی امام اللہ فیضہ العلی المفیدۃ شرح الشکوک والاوہام والمفیدۃ للخواص والعوام وکان ذلک فی شہر شعبان من شہور سنۃ ثمان وتسعین بعد الالف والمائتین من الہجرۃ فی المطبع العلوی المنسوب الی محمد علی بخش خان المسمی بالنولکشوری باہتمام الفاضل الکامل المولوی محمد معشوق علی السمندری

سلمہ اللہ الغنی فقط ٭٭

اشتہار

طالبان علوم عقلی و نقلی و واقفان سوانح فضلی و جہلی کو بشارت فیض اشارت ہو جیوکہ بعنایت رب قدیر کتاب بے مثل و بی نظیر علوم مناظرین بدیع معنی **شرح شریفیہ** معروف بہ **رشیدیہ** جسکو تمام متکلمین و مدرسین ماہر علوم عقلی و نقلی مولانا حاجی حافظ ابو الحسنات محمد عبد الحی ادام فیضہ العلی نے مزین بحواشی مفیدہ و فوائد غریبہ فرما کر بار اول مطبع علوی محمد علی بخشخان لکھنؤ میں طبع کرا کر شائع فرمایا تھا اب بعد حصول اجازت بار دوم کتاب مذکور مع رسالہ **تسعین الی الحسنین فی رد المغالطین** مشتمل از رسالہ مفید الخائضین فی تعیین الغائصین بواسطہ حضرت ممدوح الشان حسب فرمائش فقیر خادم حسین کے اوسی مطبع علوی محمد علی بخشخان لکھنؤ میں باستمام برگزیدہ ازلی مولوی سید محمد معشوق علی سلمہ اللہ القوی کے بطرز خوب و طریق خوش اسلوب صحیح ہو کر مطبوع طبائع ہوئی —

لہذا بموجب خدمت والا حضرت صاحبان مطبع نزدیکے و دور کے التماس ہے کہ کوئی صاحب بغیر اجازت فقیر قصد چھاپنے یا چھپوانے اس کتاب کا نہ فرماویں ورنہ عوض نفع کے نقصان اوٹھاوینگے کف افسوس ملینگے بلکہ بسقدر نسخے مطلوب ہوں بارسال خط بیدام قیمت طلب کریں فقط۔

ونیز کتب عمدہ مطبوعہ فرمائشی فقیر مندرج اشتہار ہذا ہیں جن صاحب کو مطلوب ہوں بمقام شہر لکھنؤ محلہ ٹیلی محل میں اس عاجز کے نام خط بھیجکر طلب فرماویں انشاء اللہ فوراً ارسال خدمت ہوگی فقط

ہدایہ کامل عربی مع محصول	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ مولانا محمد یوسف محافظ دارا مع محصول	شرح ملا جامی مع محصول	نوادر الوصول شرح فصول اکبری مصنفہ مفتی محمد سعد اللہ مغفور مع محصول
عہ ۱۳ر	عہ ۳ر	عہ ۳ر	۱۴ر
سلم العلوم مع محصول	میر زاہد ملا جلال مع محصول	بدیع المیزان مولوی محمد عبد الحی صاحب مع محصول	رشیدیہ مع محصول	تائید المعاجمین مع رسالہ جدید مع محصول
عہ ۳ر	عہ ۳ر	عہ ۳ر	۱۷ر	۸ر

المشتہر

خاکسار خادم حسین عفی عنہ

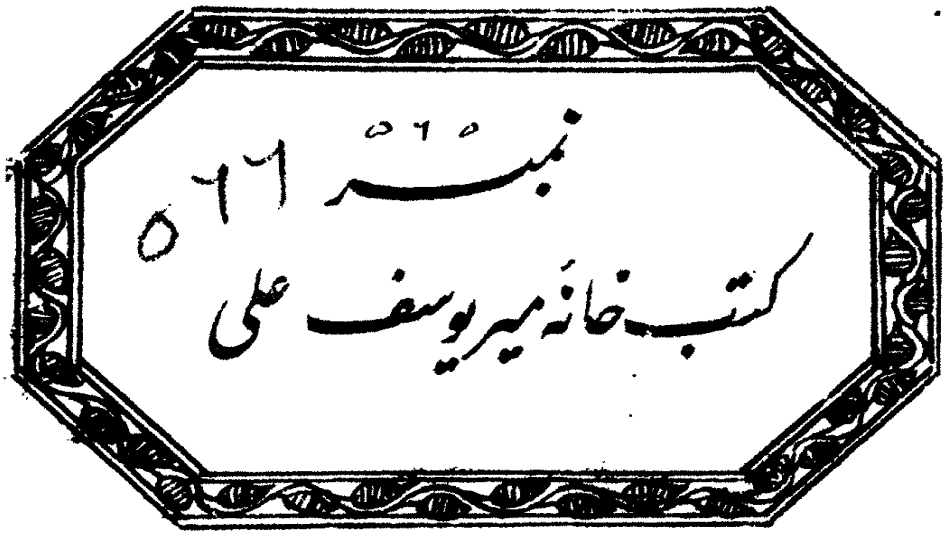
نمبر ۵۶۶
کتب خانہ میر یوسف علی